قانون

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠

بتنظيم محكمة المرور

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م . الخاص بالمرور .

وبناء على عرض رئيس العدل ورئيس دوائر الشرطة والامن العام ،

قررنا القانون الآتي : ــ

(مادة ١)

تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية ، وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ ــ ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م . الخاص بالمرور ، وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء اذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر .

اما دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى فى اختصاص الدائرة المدنية .

(مادة ٢)

تشكل محكمة المرور من قاض واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

(مادة ٣)

يجوز للمدعي العام ان يطلب من المحكمة اصدار أمر جنائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والاوراق المؤيدة للاتهام . وتفصل المحكمة فى هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها ان تقضي بعقوبة اصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي روبية .

(مادة ٤)

متى قدم طلب الامر الجنائي للمحكمة ، فان لها ، اذا رأت من المصلحة لأى سبب عدم الفصل فى الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر امرا بالرفض . وعلى المدعي العام ، فى هذه الحالة ، ان يلجأ الى الطريق العادي .

(مادة ٥)

اذا قبلت المحكمة الفصل فى الدعوى بالطريقة الموجزة ، أصدرت الامر فى غيبة المتهم بالعقوبة أو بالبراءة ، ويعتبر هذا الامر بمثابة حكم نهائي لا يجوز استئنافه . ولا تجوز المعارضة فيه .

(مادة ٦)

اذا فصلت المحكمة فى الدعوى بالطريق العادى ، فان حكمها يكون نهائيا ، ولو صدر فى غيبة المتهم ، اذا قضت بالبراءة ، أو قضت بعقوبة الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة روبية ، او بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد ، عدا العقوبات التبعية .

(مادة ٧)

اذا قضت المحكمة ، عند نظر الدعوى بالطريق العادي ، بعقوبة الحبس لمدة تزيد على أسبوع أو بعقوبة الغرامة التي تزيد على خمسمائة روبية ، جاز للمتهم استئناف هذا الحكم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النطق به اذا كان حضوريا أو من تاريخ اعلانه له اذا صدر فى غيبته .

(مادة ٨)

يرفع الاستئناف امام دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية ، بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويوقع عليها المتهم أو من ينوب عنه .

وعلى قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى دائرة الجنح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام . وعلى رئيس هذه الدائرة ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف وباعلان المتهم بميعاد هذه الجلسة .

(مادة ٩)

يجوز الصلح على المخالفة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م . الخاص بالمرور . ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ثلاثين روبية ، فاذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجزائية .

(مادة ١٠)

يصدر رئيس العدل ، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام لائحة باجراءات التحقيق والمحاكمة امام محكمة المرور .

وعليهما كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى الخامس والعشرين من ذي الحجة ١٣٧٩ .
الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) ١٩٦٠ .